

# الْعَدْلُ

فِي سُرِيعِهِ لِهِ سُرْكَمٌ  
وَلَيْسُ فِي الدَّيْمَقْرَاطِيَّةِ الْمَزْعُومَةُ

تألِيف

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِ الْبَرِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين، رضي الإسلام لنا ديناً وجعلنا مسلمين، وأتمنَّ علينا النعمة وأكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، المبعوث رحمة للعالمين، اللَّهُمَّ صلّ وسلّمْ وبارك عليه وعلى آله الطيّبين وصحابته الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فإنَّ نعم الله عزَّ وجلَّ على عباده كثيرةٌ لا تُعدُّ ولا تُحصى، أنعم عليهم بالإيجاد من العدم، وامتنَّ عليهم بأنواع النعم، أنعم بسلامة الأبدان والأمن في الأوطان، وتفضَّل عليهم بالأموال والأرزاق، إلى غير ذلك من النعم.

وأعظم نعمة أنعم الله بها على أهل الأرض أن بعث فيهم رسَّلَهُ الكرام هدايتهم إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّفَّاغَوْتَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يُنَزَّلُ الْمَلَئِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوهَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاسْتَهِنُونِ ﴾، وقد ختم الله تلك الرسالات برسالة نبِيِّنا محمد ﷺ، وبعثه برسالة كاملة عامَّةٌ خالدةٌ؛ فهي باقية إلى قيام الساعة، وعامة للثقلين الجن والإنس، وكاملة لا نقص فيها، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (١٥٣)، والأمة في هذا الحديث أمَّة

الدعوة، فيدخل تحتها كُل إنسِي وجنِي من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، فَمَنْ آمَنَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّارُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَزْعُمُ الْيَهُودُ أَتَهُمْ أَتَبَاعُهُ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»، أورد الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٥ / ١٣) طرقَهُ التي لا تخلو من ضعفٍ وذكر أنَّ مجموعها يقتضي أنَّ لها أصلًا، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩)، وقال ﷺ في عيسى بن مرريم عليه الصلاة والسلام الذي يزعم النصارى أنَّهُمْ أَتَبَاعُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرِيمَ حَكِيمًا مَقْسُطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضْعُجُ الْجَزِيرَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ» رواه البخاري (٢٢٢) والله لـه، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة التفعث.

### وجوب الحكم بشرعية الإسلام

وقد أوجب اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحُكْمَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُ التَّسْلِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ إِنَّمَا لَنْ يُغْنِوَا عَنْكُم مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾، وَقَالَ: ﴿ أَتَبْيَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكُمْ وَلَا تَشْبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾، وَقَالَ: ﴿ يَتَائِبُ إِلَيْهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾، وَقَالَ: ﴿ وَمَا آخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾، وَقَالَ: ﴿ فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَاهُ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً

وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّنِي لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ  
بَصِيرًا ﴿٣﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ إِيَّا يَنْتَنَا فَنَسِيَّتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى  
وَكَذَلِكَ تَخْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِإِيمَانِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ  
وَأَبْقَى هُنَّ، وَقَالَ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ  
يُوقَنُونَ»، وَقَالَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا».

فالواجب على المسلمين الحكم بشرعية الإسلام والتحاكم إليها، وترك القوانين الوضعية التي وضعها البشر؛ لأنَّ الشريعة وحُنْي من الله الحكيم العليم، وهي مشتملة على تحصيل مصالح العباد في الحال والمآل، وهي متزلة من الله المتَّصف بكلِّ كمال المترَّه عن كُلّ نقص، وهي مستقرة ثابتة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأمّا القوانين الوضعية فهي قاصرة لقصور البشر، ومتغيِّرة متبدلة، والفرق بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق.

### شريعة الإسلام عدل وتأمر بالعدل

شريعة الإسلام عدل في نفسها وتأمر بالعدل، فأمّا عدُّها فقد قال الله عزَّ وجلَّ: «وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، والمعنى أنها صدق في الأخبار، وعدُّ في الأوامر والتَّواعي، فأخبارها كلُّها صادقة، وأحكامها كلُّها عادلة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قال قتادة: صدقًا فيها قال، وعدلاً فيها حكم، يقول صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلُّ ما أخبر به فحقٌّ لا مرية فيه ولا شك، وكلُّ ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكلُّ ما نهى عنه فباطل؛ فإنَّه لا

ينهى إلَّا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ إلى آخر الآية».

وأمّا أمرها بالعدل ونهيّها عن الجور، فقد جاء في آيات كثيرة، منها قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ حَسِنٌ وَإِيتَاهُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يُخَبِّرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ الْقَسْطُ وَالْمُوازِنَةُ، وَيَنْهَا عَنِ الْإِحْسَانِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾، وَقُولَهُ: ﴿ وَجَزَّوْا سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾، وَقَالَ: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شريعة العدل والندب إلى الفضل»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن عند هذه الآية: «فالعدل بين العبد وربّه إيثار حق الله على حظّ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر، وأمّا العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَنَهَا النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾، وعزوب الأطّماع عن الاتّباع، ولزوم القناعة في كُلّ حال ومعنى، وأمّا العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيها قلّ وكثير، والإنصاف من نفسك لهم بكُلّ وجه، ولا يكون منك إلى أحد مساوة بقول ولا فعل، لا في سرّ ولا في علن، حتى باهتمّ والعزّم، والصبر على ما يُصيّبك منهم من البلوى، وأقلُّ ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى»، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره، وقال: «قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل».

وهذه الأقسام الثلاثة للعدل اشتتمل عليها قوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السُّيَّةَ الحسنةَ تمحها، وخالف الناس بخلق حسن» رواه الترمذى

(١٩٨٧) عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَّا لَدَنِيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوا أَهْوَاهِيْنَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْهَا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾، وقوله في سورة المائدة: ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾، وقوله في سورة المائدة أيضاً: ﴿ وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾، فقد أمر الله في هذه الآيات عباده المؤمنين بالقسط، وهو العدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فلا يُحابى بالعدل قريب أو صديق لمحبته، ولا يُمنع العدل من بعيد أو عدو لبغضه، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾: «أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل؛ فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تعطي الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض».

ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُتِّمَ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾، قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقابل على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال».

ومنها قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِمَا إِنَّ

الله كان سبيعاً بصيراً)، قال ابن كثير عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ﴾: «أي يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة».

### مدح أهل العدل وثوابهم، وذم أهل الجور وعقابهم

وكم جاءت الشريعة بالأمر بالعدل والنهي عن الجور، فقد جاءت بمدح أهل العدل وبيان ثوابهم، وذم أهل الجور وبيان عقابهم، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِمِنْ يَعْدِلُونَ﴾، وقال: ﴿وَمِنْ خَلَقَنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِمِنْ يَعْدِلُونَ﴾، وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقال تعالى في فضل العادلين المقطفين: ﴿وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقال تعالى في عقوبة الجائرين القاسفين: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

وروى البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...» الحديث، وفي صحيح مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رض، عن النبي ص قال: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وغافيف متغفف ذو عيال»، وروى مسلم في صحيحه (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ص: «إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»، وفي سنن

النسائي (٢٥٧٦) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أربعةٌ يُغضِّهم الله عزَّ وجلَّ»، ومنهم: «الإمام الجائز».

## شمول عدل الإسلام حقوق الإنسان

وشرعية الإسلام التي أنزلها الله الحكيم الخبير على رسوله الكريم محمد ﷺ شاملة مستوعبة الحقوق كلَّها، سواء كانت حقوقاً لله عزَّ وجلَّ، أو حقوقاً للنفس، أو حقوقاً للناس جميعاً، وقد مرَّ قريباً كلامُ الإمام ابن العربي الذي أوضح فيه عدل الشريعة واشتملها على هذه الحقوق الثلاثة المطلوب من كُلُّ مسلم أدواءها، وإنَّما كانت هذه الشريعة كاملة وافية بحقوق الله وحقوق النفس وحقوق الناس وغيرهم؛ لأنَّها مُنَزَّلةٌ من ربِّ الناس، فلم تَدعَ صغيراً ولا كبيراً مما للعباد حاجةٌ إليه إلَّا جاءت به واحتسبت عليه، ولم يخرج النبي ﷺ من هذه الحياة الدنيا إلَّا وقد دَلَّ الأُمَّةَ على كُلِّ خيرٍ، وحذَّرها من كُلِّ شرٍّ، قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٤/٣٧٥ - ٣٧٦) في بيان كمال الشريعة، قال: «وهذا الأصل من أهمِّ الأصول وأنفعها، وهو مبنيٌّ على حرف واحد، وهو عمومُ رسالته ﷺ بالنسبة إلى كُلِّ ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنَّه لم يُخْرِجْ أمَّته إلى أحدٍ بعده، وإنَّما حاجتهم إلى من يَلْغِيُّهم عنه ما جاء به، فلرسالته عموماً محفوظان لا يتطرقُ إليهما تخصيصٌ؛ عمومٌ بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كُلِّ ما يحتاج إليه من بُعثٍ إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالتُه كافيةٌ شافيةٌ عامَّة، لا تَحْوِي إلى سواها، ولا يتمُّ الإيمانُ به إلَّا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يَخْرُجُ أحدٌ من المكْلَفين عن رسالته، ولا يَخْرُجُ نوعٌ من أنواع الحقِّ الذي تحتاجُ إليه الأُمَّةُ في علومها وأعمالها عَمَّا جاء به، وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائِرٌ يُقلِّبُ جناحيه

في النساء إلا ذكر للأمة منه علىًّا وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلّي وأداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصّمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقير، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجنة، والنار والجنة، ويوم القيمة وما فيه حتى كأنه رأى عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعریف، حتى كأنهم يرونها ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأئمّهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشرّ دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم عليه السلام من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعقاب للروح والبدن، ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم عليه السلام من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد، والردد على جميع فرق أهل الكفر والضلال، ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم عليه السلام من مكاييد الحرب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموا وعقلوا ورّعوا حق رعايتها لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم عليه السلام من مكاييد إبليس وطريقه التي يأتيهم منها، وما يتحرّزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم عليه السلام من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم عليه السلام من أمور معاشهم ما لو علموا وعملوا لاستقامتهم لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يُحِّوِّلْ جهنّم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظَنُ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكمّلها، أو إلى قياس أو حقيقة أو

معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبيه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنووا به عمّا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهدٌ نبأنا إلينا، وهو عهدمٌ إليكم».

وما اشتملت عليه شريعة الإسلام التي مضى على مجئها أكثر من أربعة عشر قرناً الإيضاح والبيان لحقوق الإنسان، وأنها دخلة في عدل هذه الشريعة، وفي الآيات الكريمة المذكورة قريباً التي أمر الله فيها عباده المؤمنين بالعدل، مع القريب والبعيد والعدو والصديق، التنويه بتلك الحقوق على سبيل الإجمال، وأماماً التفصيل فقد جاءت الشريعة ببيان حق كل ذي حق في الحياة وبعد الموت، وأمرت بتأدية تلك الحقوق على أكمل الوجوه وأتمها، فقد جاءت بيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، وحقوق الوالدين على الأولاد، وحقوق الأولاد على والديهم، وحقوق الأقارب على الأقارب، وحقوق الجار على جاره، والصديق على صديقه، والصاحب على صاحبه، وحقوق الفقراء على الأغنياء، وحقوق المسلمين على المسلمين عموماً، ومن الآيات الكريمة التي اشتملت على أمر المسلمين بأداء جملة من الحقوق إلى أهلها آية الحقوق العشرة، وهي قول الله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾، قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا  
 تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ  
 اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ  
 إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَسْدَهُرُ وَأُوفُوا الْعَكْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ  
 لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ  
 اللَّهِ أُوفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٨﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي  
 مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِي ذَلِكُمْ  
 وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٩﴾، وَقُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: « لَا تَجْعَلْ  
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَّا خَرَفَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا ﴿٢٠﴾ \* وَقَضَى رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا  
 إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا  
 تَقْلِ هُمَا أَفِ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا  
 جَنَاحَ الْذُلِّ مِنْ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٢﴾ رَبِّكُمْ  
 أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِيَنَ غَفُورًا  
 وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَأَبْنَانَ الْسَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ  
 الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّيهِ كَفُورًا ﴿٢٣﴾ وَإِمَّا  
 تُعْرِضَنَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةِ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴿٢٤﴾ وَلَا  
 تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا  
 إِنَّ رَبِّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ حَبِيرًا بَصِيرًا  
 وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ قَتَلَهُمْ كَانَ  
 خَطَاكَ كَبِيرًا ﴿٢٥﴾ وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلاً ﴿٢٦﴾ وَلَا  
 تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لِوَلِيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا ﴿٦﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَا لَأَنَّ الْيَتَيمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَسْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْعُولًا ﴿٧﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْمُ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٨﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولًا ﴿٩﴾ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴿١٠﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ وَعِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿١١﴾ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتُلْقِي فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴿١٢﴾.

بل لقد جاءت الشريعة ببيان حقوق الكفار على المسلمين؛ من دعوتهم إلى الإسلام وهدايتهم إلى الصراط المستقيم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومعاملتهم المعاملة الحسنة، ومن ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٣﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٤﴾»، قوله ﷺ لعليٍّ التميمي يوم خير: «ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه؛ فوالله! لأنَّ يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حُمر النَّعَم» رواه البخاري (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد التميمي.

وكما جاءت الشريعة ببيان حقوق الإنسان والأمر بأدائها في الحياة، فقد جاءت ببيان قسمة المواريث بعد الموت في أول سورة النساء وآخرها، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وصِيَّةٌ لِوَارثٍ»، وهو حديث

صحيح جاء عن عدد من الصحابة رض، انظر: إرواء الغليل (١٦٥٥).

ومع سبق الإسلام إلى بيان حقوق الإنسان وغيرها حتى حقوق الحيوان، فقد وُجد في هذا الزمان من لهم صولة وجولة من يتسلّدون بتبنّي حقوق الإنسان والدفاع عنها، وكأنَّ ذلك من منجزات هذا العصر، وقد نصبوا أنفسهم للدِّفاع عن هذه الحقوق ولكن على حسب أهوائهم، فيُهدرُون ما يشاؤون إهداره من تلك الحقوق، ويُدافعون بزعمهم عَمَّا يشاؤون الدفاع عنه منها، وهكذا يفعل القويُّ مع الضعيف، والمُتسلّطُ مع من يتسلط عليه، وما وضعوه من حقوق للإنسان فهو ناقص لقصهم، وما جاءت به الشريعة من حقوق الإنسان فهو كامل وافٍ لكمال الشريعة ووفائها بكلٍّ ما يحتاجه الناس؛ لأنَّها تنزيل من الحكيم العليم.

### الشوري في الإسلام

الشوري ثابتة في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وعمل السلف الصالح من الصحابة رض ومن بعدهم، فأمّا الكتاب العزيز، فقد قال الله عزَّ وجلَّ في سورة آل عمران لنبيه ﷺ: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»، وأخبر عن المؤمنين بأئمَّهم يتشارون، فقال: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»، وقد سُمِّيت السورة التي اشتغلت على هذه الآية: سورة الشوري، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» أنَّ الفقهاء اختلفوا في مشاورة الرسول ﷺ أصحابه، هل هي على الوجوب أو الاستحباب تطبيباً لخاطر أصحابه دون ترجيح أي القولين، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٣٤١) القول بالاستحباب، وكان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه في بعض أموره مما لم ينزل عليه فيه وحيٌ، وذلك كثیر في أمور الحرب، قال البخاري في صحيحه

(١٣) - مع الفتح): «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾، وأنّ المشورة قبل العزم والتبيّن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدُّم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما ليس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم ي全能 إليهم بعد العزم، وقال: (لا ينبغي لنبي يليس لأمته فيضعها حتى يحكم الله)، وشاور علياً وأسامه فيما رمى به أهل الإفك عائشة» إلى أن قال: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما، فإذا وضحت الكتاب أو السنة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر قتالَ مَنْ منع الزكاة، فقال عمر: كيف تُقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبو بكر: والله! لآقاتلَ مَنْ فرقَ بينَ ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)، وكان القراء أصحاب مشورة عمر هو من كلام ابن عباس فيما أسنده البخاري عنه (٧٢٨٦)، وقد قال الحافظ في شرح هذا الباب (١٣/٣٤٢): «وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة، منها مشاورة أبي بكر التميمي في قتال أهل الرّدّة، وقد

وهذا الباب عند الإمام البخاري هو آخر باب من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، وهذا الذي ذكره البخاري من كون القراء أصحاب مشورة عمر هو من كلام ابن عباس فيما أسنده البخاري عنه (٧٢٨٦)، وقد قال الحافظ في شرح هذا الباب (١٣/٣٤٢): «وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة، منها مشاورة أبي بكر التميمي في قتال أهل الرّدّة، وقد

أشار إليها المصنف، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى بينهم، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأنَّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك) ...».

وبهذا يتبيَّن أنَّ المشاورة إنَّما تكون فيها لا نصَّ فيه، وأمَّا ما جاء به النُّصُّ من الكتاب والسنة فلا يجوز العدولُ عنه، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع الناس على أنَّ من استبانَت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليَدعها لقول أحد» عزاه إليه ابن القيم في كتاب الروح (ص ٣٩٥ - ٣٩٦).

وقال أيضًا: «إنَّما يؤمرُ الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويidelُّه على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيها يقوله؛ فإنَّ الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ» عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٣٤٢ / ١٣).

وقال ابن المنذر: «وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استعن بي به عمَّا سواه» عزاه إليه القرطبي في التفسير (٩٦ / ٣).

وما جاءت به السنة في ذلك - غير ما أشار إليه البخاري في كلامه المتقدِّم - مشاورة النبي ﷺ أصحابه في العير التي جاء بها أبو سفيان أخرجه مسلم (١٧٧٩)، ومشاورته ﷺ في أُساري بدر رواه مسلم (١٧٦٣).

ويتبَيَّن ما تقدَّم ما يلي:

- ١ - أنَّ الشورى ثابتة في الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ومن سُور القرآن سورة الشورى.

٢ - أنَّ المشاورة لا تكون إلَّا فيما لا نصَّ فيه من الكتاب والسنة، وأنَّ ما ورد به النَّصُّ لا يجوز العدول عنه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةٌ مِّنْ أُمُرِّهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

٣ - أنَّ الإمام يختار أهل مشورته من رؤساء الناس وعلمائهم.

٤ - أنَّ مشورة المستشار ليست ملزمةٌ للمستشير.

وهذه هي الأسس التي بُنيت عليها الشورى في الإسلام، وأمَّا الديمقراطية التي استوردها كثير من المسلمين من غيرهم من لا يدينُ بدين الإسلام فهي بخلاف ذلك؛ فعندهم المجالس النيابية التي يختارها الشعب للنيابة عنه، ومن حقّها التشريع الذي لا يبني على دين، وتشريعات تلك المجالس ملزمة.

### طرق ثبوت الخليفة في الإسلام

اختيار الخليفة في الإسلام له طريقان؛ إحداهما: اتفاق أهل الحلّ والعقد على اختيار الخليفة، والثانية: عهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، وقد تَمَّ بها خلافة أفضل الخلفاء على الإطلاق؛ وهو أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما).

ففي الطريقة الأولى تمَّ اتفاق كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار (رضي الله عنهم) على بيعة أبي بكر (رضي الله عنه) وهم أهل الحلّ والعقد، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وتبع ذلك المبايعة في المسجد، وتحقق باختياره وبيعته (رضي الله عنه) ما أخبر به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله: «يأبى الله ومؤمنون إلَّا أبا بكر» أخرج البخاري (٥٦٦) ومسلم (٢٣٧٨) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكتب كتاباً بتعيين خليفة من بعده، ثم ترك الكتابة؛ لـأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ أطلعه الله عليه من أن المؤمنين ستجمع كلمتهم وتلتقي أفئدتهم على أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أبى الله إلّا أبو بكر، وأبى المؤمنون إلّا أبو بكر.

وفي الطريقة الثانية حصل العهد من أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لولاية الأمر من بعده.

وبهاتين الطريقتين تمت تولية أفضل خلفتين في الإسلام، وبالطريقة التي تمت بها بيعة أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمت بيعة على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأماماً عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتم اختياره من بين ستة جعل عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر إليهم يختارون من بينهم خليفة، فتم اختيار عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان فضل خلافتهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله في حديث العرياض بن سارية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سفينة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء» رواه أبو داود (٤٦٤٦) وغيره، وهو حديث صحيح، أورده الألبانى في السلسلة الصحيحة (٤٦٠) ونقل تصحيحه عن تسعة من العلماء، وأول ملوك المسلمين معاوية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو خير ملوك المسلمين.

وأما الخلفاء بعدهم، فكان الخليفة يعهد إلى خليفة من بعده، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافة الخلفاء الرشدين وخلافة ثانية من بني أمية قال: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة» آخر جهه مسلم (١٨٢١).

وفي خلافة هؤلاء الخلفاء فُتحت الفتوحات واتسعت رقعة البلاد الإسلامية إلى بلاد الهند والسندي والصين شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً.

وإذا تغلب مسلم على الولاية واستقر له الأمر واستتبّ الأمن، فإنَّه يُسمع له ويُطاع، ويُعتبر ولِيَّ أمر المسلمين، كالذى حصل لأول خلفاء بنى العباس الذى تغلب على خلافة بنى أمية، قال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السنة للالكائي (١٦١/١): «ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأى وجه كان: بالرضا أو بالغلبة، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة والطريق»، وقال الحافظ في الفتح (٧/١٣) في شرح حديث: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلَّا مات ميتة جاهلية»، قال: «قال ابن بطال: في الحديث حجَّةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعدوه، ولم يستثنوا من ذلك إلَّا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاહته لمن قدر عليها، كما في الحديث الذي بعده»، يشير بذلك إلى حديث عبادة بن الصامت التفتقد: «بایعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسراً وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

## الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة

الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة يبني على التحزب، فيتربّح من كلّ حزب واحد منهم، ثم يكون التصويت من كلّ من أراد من الشعب لم شاء من المرشحين، وعند تمييز الأصوات يقدّم من كثرة أصوات منتخبيه، وهذه الطريقة التي استوردها بعض المسلمين من أعدائهم مخالفة للإسلام من وجوه:

**الأول: بناؤها على التحزّب:**

الإسلام جاء بالحثّ على الاجتماع وذمّ التفرق والاختلاف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْهِمُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيِعُوا الْسُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ يُكْمَمُ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرّقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكترة السؤال، وإضاعة المال» أخرجه سلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا يتبيَّن أنَّ الديمocrاطية المزعومة مخالفة للإسلام؛ لأنَّها مبنيةٌ على التحْزُب والتفرُق والاختلاف.

الثاني: التشريع فيها لفئة معينة:

التشريع في الإسلام للخالق جل جلاله، والرسول ﷺ مبلغ عنه شرعاً، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّهِ»، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى رِبَّهُمْ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»، وقال: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، وقال: «وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»، وقال: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوُا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»، وقال: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ».

وأمَّا قيام المسلمين بوضع تنظيم لبعض شؤونهم لا يخالف كتاباً ولا سنة فلا بأس به.

أمَّا الديمocratie المزعومة، فإنَّ التشريع فيها لفئة معينة من المخلوقين، يختارهم الشعب في مجالس نيابية يُعتبرون نُواباً له، فيضعون ما يشاؤون من تشريعات غير مستندة إلى دين، ولا دين معتبر بعد بيعة نبينا محمد ﷺ إلَّا دين

الإسلام، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراوي، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (١٥٣)، وقد تقدّم.

**الثالث:** الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبيين كيف كانوا:

اختيار الخليفة في الإسلام يكون باتفاق أهل الحلّ والعقد على اختيار الخليفة، وبعهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، وقد تقدّم بيان ذلك.

فاختيار الخليفة في الإسلام ليس لكلّ أحد، بل لأهل العلم والرأي الذين هم أهل الحلّ والعقد، وغيرهم يكون تبعاً لهم، أمّا الديمقراطية المزعومة فالوصول إلى السلطة فيها يكون بكثرة الناخبيين لواحد من الأشخاص المترشّحين للسلطة، لا فرق في ذلك بين أهل الرأي وغيرهم، فإذا كانت كثرة الناخبيين من السفلة يكون الذي يتتخبوه من جنسهم، والطيور تقع على أشكالها، فالصقور مع الصقور، والرخام مع الرخام، والبوم مع البوم، وهكذا.

**الرابع:** الحرص الشديد فيها على السلطة وبذل المستطاع للوصول إليها:

الأصل في الوصول إلى الخلافة والولايات دونها في الإسلام أن يكون الбаيث عليه نصرة الدين وإقامة شرع الله، ولخوف التقصير في ذلك جاءت الشريعة بالنهي عن طلب الإمارة وإساناد الولايات الخاصة لمن لا يطلبها ومنعها من يحرص عليها، فعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال: قال لي رسول الله ص: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعْنِتُ عليها» رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢)، وفي صحيح البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى

الأشعري رحمه الله قال: «دخلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا ورجلان من بنى عمّي، فقال أحدُ الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجَلَّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا - والله! - لا نوي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه»، ففي هذا الحديث أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يُولِّ الرجلين اللذين طلبوا الإمارة، وفي بعض طرقه في الصحيحين أنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه ولَّ على اليمن أبا موسى الأشعري الذي لم يطلب العمل.

وأمّا الديمقراطيات المزعومة فهي مبنية على التحْزُب والتنافس في الوصول إلى السلطة، في الولايات العامة والخاصة، بل إنَّ المتنافسين للولايات العامة والخاصة يبذلون كلَّ ما يستطيعون من بذل الأموال لجلب التأييد لهم للوصول إلى السلطة، فيربح من يربح ويخسر من يخسر، وهو أشبه شيء بالقمار، وأيضاً يُطلقون الوعود المغرية للناخبين بعد وصولهم إليها.

الخامس: بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إلحاداً أو انحللاً:

الحرية في الإسلام مقيدة بموافقتها للدين الحنيف والسلامة من مخالفته، قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿يَأَهَلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾، وقال: ﴿وَإِنَّاتِ دَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا﴾، وقال: ﴿وَكُلُّوا وَآشِرُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وأمّا الديمقراطيات المستوردة فالحرية فيها مطلقة لا يقيدها خلق ولا دين، بل لكل واحد فيها أن يعتقد ما يعتقد ويقول ما يقول وإن كان إلحاداً، وله أن

يفعل ما يفعل وإن كان انحلاً وانحداراً وانغماساً في مستنقعات الرذائل، فالقلوب فيها تجمّع بين أمراض الشبهات وأمراض الشهوات.

#### السادس: المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء:

شريعة الإسلام الكاملة جاءت بالتسوية بين الرجال والنساء في أكثر الأحكام، وجاءت بالتمييز بين الجنسين في بعض الأحكام، مثل الميراث والعتق والشهادة والدية والعقيقة ووجوب الجمعة والجماعية على الرجال دون النساء، وجواز لبس الحرير والذهب للنساء دون الرجال وغير ذلك.

وأمّا الديمقراطيات المزعومة ففيها التسوية بين الرجال والنساء، دون مراعاة لفطرة أو خلق أو دين.

#### السابع: تحرر المرأة فيها من أسباب الفضيلة وانغماسها في الرذيلة:

حرية الرجال والنساء في الإسلام مقيّدة باتباع الشرع الحنيف، فيصدر كل من الرجال والنساء في العقائد والأقوال والأفعال عمّا جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فتكون معتقداتهم مطابقة لما جاء في الكتاب والسنة، لا تخالفهما في أي شيء، وتكون أقواهم وأفعالهم مبنيةٌ عليهما، فيأتون بما هو مأمور به فيهما من الأقوال والأفعال، ويتهون عن كلّ ما ثُبِّي عنده فيهما من أقوال وأفعال، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَبْيَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكُمْ وَلَا تَكْبِرُوا مِنْ دُونِكُمْ أَوْلَيَاءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

والمرأة في الإسلام تنطلق في تصرفاتها وأفعالها وأقوالها بما جاء به دينها، ولا تنحرف عنه يمنة ولا يسرا، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيُعُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴿٤﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

والإسلام قد كرم المرأة وحفظ لها حقوقها، وأرشدها إلى الأخذ بما فيه سعادتها في دنياها وأخراها، فأمرها بالاحتجاب عن الرجال الأجانب والبعد من مخالطتهم، وألاً تسفر إلاً مع ذي محرم لها، وألاً يخلو رجل بها إلاً مع ذي محرم، قال الله عز وجل في احتجاب النساء: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعَنَا فَسَأَلُوهُنْ﴾ من وراء حجاب ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنْ ﴿٥﴾، ففي هذه الآية الكريمة يحجب الحجاب على أمهات المؤمنين، وألاً يسألهن أحد إلاً من وراء حجاب، وقد أجمع العلماء على وجوب تغطيتهن وجوههن عن الرجال الأجانب، والتعليق الذي علل به الحكم، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنْ﴾ يدل على أنَّ لزوم تغطية الوجه لا يختص بهنَّ، بل يكون لغيرهنَّ لأنَّ تعلييل الأمر بظهور القلوب مع ما أكرمههنَّ الله به من ملائكة الرسول ﷺ وما حباهنَّ به من العفة والطهارة يدل على أنَّ غيرهنَّ من لم يحصل لهنَّ هذا الشرف يكون أشد حاجة إلى ذلك.

وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٌ لِّنَّا نَنَاتِلُكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدَنِّيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾، ففي هذه الآية الكريمة دلالة على أنَّ حكم الحجاب لا يختص بأمهات المؤمنين؛ لأنَّه عطف عليهنَّ في الآية بناته ﷺ ونساء المؤمنين، وهو دالٌ على أنَّ حكم الحجاب للجميع، ومن أوضح ما يُستدلُّ به من السنة على وجوب تغطية النساء وجوههنَّ حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ

القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيوهن؟ قال: فيرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن! قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه أهل السنن وغيرهم، وقال الترمذى (١٧٣١): «هذا حديث حسن صحيح»، فإنّ مجىء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة على أنّ تغطية الوجه واجب؛ لأنّه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.

وأمّا اختلاط النساء بالرجال فقد قال الله عزّ وجّلّ عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَةَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ ذُوِنِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا خَطُبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْرِعَاءُ وَأَبُوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا»، ففي هذه القصة الدلالة على أنّ ترك اختلاط النساء بالرجال كان في الأمم السابقة؛ فإنّ هاتين المرأةتين احتاجتا إلى سقي غنمها وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة والسلام لما سألهما بأنّ أباهما شيخ كبير لا يتمكّن من الحضور لسقي الغنم مع الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام.

وفي صحيح البخاري (٨٧٠) عن أم سلمة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلمَ قام النساء حين يقضي تسليمه، ويُمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يُدرِّكهنَ أحدُ من الرجال»، رواه النسائي (١٣٣٣)، ولفظه: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمنَ من الصلاة قُمنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٢٨٠): «ومن ذلك أنَّ ولِيَّ الأمر يجُب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال»، وقال (ص ٢٨١): «ولا ريب أنَّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصلٌ كُلُّ بليَّة وشَرٌّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة».

وأمَّا منع المرأة من السفر إلَّا مع ذي محرم ومن خلوة الرجل الأجنبي بها إلَّا مع ذي محرم، فيدلُّ عليه قوله ﷺ: «لا تسفر المرأة إلَّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إِنِّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ؟ فقال: اخرج معها» آخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس رض، فقد أرشد النبي ﷺ السائلَ في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ» رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر رض، والحمو المحرَّم دخوله على المرأة كُلُّ قريب للزوج سوى آبائه وأبنائه.

وهذه الأدلة الدَّالة على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب والابتعاد عن مخالطتهم ومنعها من السفر إلَّا مع ذي محرم ومن خلوة الرجل الأجنبي بها إلَّا مع ذي محرم، من أمثلة عدل الإسلام في تشريعه للمرأة ما يكفل صياتتها وحِشمتها وظفرها بكسب الفضائل وحمايتها من الواقع في الرذائل، وهذا بخلاف الديمقراطية المستوردة التي تعطي المرأة الحرية المطلقة، فتذهب كيف شاءت، وتختلط بمن شاءت، وتتصرَّف كيف شاءت دون

حفيظ لها أو رقيب عليها، ومن يحاول الحيلولة بينها وبين هذا الانفلات فإنَّ حُماة الديمقراطية المزعومة له بالمرصاد؛ لأنَّ في عدم تمكينها من انفلاتها كتباً للحرَّيات واعتداء على حقوق الإنسان بزعمهم.

### **من كلمات عُقلاء الغربيين وعاقلاتهن في التأثير من انفلات نسائهم**

ومع تبنيِّ الديمقراطيات المزعومة تحرر المرأة وانفلاتها، فقد وجد في عقلاء وعاقلات الغرب في أوروبا وأمريكا من يُمكي حزناً ويقطع قلبه ألمًا على الانحطاط والانحدار الذي حصل للمرأة في بلادهم؛ بسبب هجرها للمنزل واحتلاطها بالرجال ومشاركتهم في الميادين المختلفة، مع إشادتهم بما اشتمل عليه الإسلام من عدل في تشريعاته التي تسمو بالمرأة إلى كلِّ فضيلة، وتحميها من الوقوع في كلِّ رذيلة، وهذه أمثلة من كلمات بعضهم:

١ - قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه: نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهنَّ من الإصلاح المحمدي العام (ص ٦١): «ونشرت الكاتبة الشهيرة مس أنروود مقالةً مفيدة في جريدة الاسترن ميل في العدد الصادر منها في ١٠ مايو (أيار) سنة ١٩٠١، نقتطف منها ما يأتي: (لأنَّ يشتغل بناتنا في البيوت خواتم أو كاخوات خير وأخف بلاء من اشتغالهنَّ في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين! فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقى: يتعمَّان بأرغد عيش، ويعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم! إنَّه لعار على بلاد الإنكليز أن يجعل بناتها مثلًا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فيما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال؛ سلامه لشرفها؟!».

٢ - وقال أيضاً (ص ٦٢): «وقالت الكاتبة الشهيرة اللادي كوك بجريدة ألايكو ما ترجمته، وهو يؤيد ما تقدّم: إنَّ الاختلاط يألفه الرجال، وهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذُّل والمهانة والاضطهاد، بل الموت أيضاً ...»

أما آن لنا أن نبحث عمَّا يُخفَّف - إذا لم نقل: عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية؟! أما آن لنا أن نتَّخذ طرقاً تمنع قتل ألف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغري المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يosoس به الرجل من الوعود ويُمنِّي به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم؟!

يا أيها الوالدان! لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهنَّ في المعامل ونحوها ومصيرهنَّ إلى ما ذكرنا، علَّموهنَّ الابتعاد عن الرجال، أخبروهنَّ بعاقبة الكيد الكامن لهنَّ بالمرصاد، لقد دلَّنا الإحصاء على أنَّ البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أنَّ أكثر أمَّهات أولاد الزنا من المستغلات في المعامل والخدمات في البيوت، وكثير من السيدات المعرَّضات للأخطار، ولو لا الأطباء الذين يُعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدَّت بنا هذه الحال إلى حدٍ من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان ...!!».

٣ - وقال أيضاً (ص ٦٠ - ٦١): « جاء في جريدة (لاغووص ويكليري كورد) في العدد الصادر في ٢٠ أبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقاً عن جريدة

(لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتها وعمّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أرأني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهنّ وحزناً، وماذا عسى يفيدهنّ بشّي وحزني وتوجّعي وتفجّعي وإن شاركني فيه الناس جمِيعاً؟ لا فائدة إلّا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، والله درُ العالم الفاضل (تومس)! فإنَّه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء، وهو أن يُباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتُصبح بناتها ربات بيوت، فالبلاء كُلُّ البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتها شوارد، وقدف بهنَّ إلى التماس أعمال الرجال، ولا بدَّ من تفاقم الشرّ إذا لم يُبحَّ للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أيُّ ظنٌّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوّجين الذين لهم أولاد غير شرعين أصبحوا كَلَّاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمّهاتهم ما هم فيه من العذاب المهنّ، ولسلِّم عرضهنَّ وعرض أولادهنَّ؛ فإنَّ مزاجمة المرأة للرجل ستُحلّ بنا الدمار! ألم تروا أنَّ حال خلقتها تنادي بأنَّ عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كُلُّ امرأة ربَّةً بيت وأمَّ أولاد شرعين»).

ونقل (ص ٦٦) عن الدكتور غوستاف لوبيون الفرنسي كلاماً له يشيد فيه بتعُدد الزوجات في الإسلام، ومنه قوله في كتابه روح السياسة: «إنَّ تعُدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعُدد الزوجات الخبيث المؤذّي إلى زيادة اللقطاء في أوربا».

٤ - وقال الإنكليزي سامويل سمایلس: «إنَّ النَّظَامُ الَّذِي يَقْضِي بِتَشْغِيلِ الْمَرْأَةِ فِي الْفَابِرِيَّكَا (الْمَعَالِمِ)، مِهْمَا نَشَأَ عَنْهُ مِنْ ثَرَوَةِ الْبَلَادِ، فَإِنَّ نَتْيَاجَتِهِ كَانَتْ هَادِمَةً لِبَنَاءِ الْحَيَاةِ الْمَنْزِلِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ هَاجِمُ هِيَكَلِ الْمَنْزِلِ وَقَوْضَ أَرْكَانِ الْأُسْرَةِ وَمَزَّقَ الرَّوَابِطَ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ بِسَبِيلِهِ زَوْجَهَا وَالْأَوْلَادَ مِنْ أَقْارِبِهِمْ صَارَ بَنْوَعَ خَاصٍ لَا نَتْيَاجَةَ لَهُ إِلَّا تَسْفِيلُ أَخْلَاقِ الْمَرْأَةِ؛ إِذَا وَظِيفَةُ الْمَرْأَةِ الْحَقِيقِيَّةِ هِيَ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ، مِثْلُ تَرْتِيبِ مَسْكُنَهَا وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِقْتِصَادُ فِي وَسَائِلِ مَعِيشَتِهَا، مَعَ الْقِيَامِ بِالْحَتِياَجَاتِ الْبَيْتِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَعَالِمَ تَسْلِخُهَا مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ، بِحِيثُ أَصْبَحَتِ الْمَنَازِلُ غَيْرَ مَنَازِلَ، وَأَضَحَتِ الْأَوْلَادُ تَشْبُّهُ عَلَى دُمُّ التَّرْبِيَّةِ، وَتُلْقَى فِي زُوَّاِيَا الْإِهْمَالِ وَطَفْئَتِ الْمُحِبَّةُ الْزَّوْجِيَّةُ، وَخَرَجَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ كُونِهَا زَوْجَةَ الظَّرِيفَةِ وَالْقَرِينَةَ الْمُحِبَّةَ لِلرَّجُلِ، وَصَارَتِ زَمِيلَتِهِ فِي الْعَمَلِ وَالْمَشَاقِ وَبَاتَتْ مَعَرَّضَةً لِلتَّأْثِيرَاتِ الَّتِي تَمْحُوْ غَالِبًاً التَّواصُّعَ الْفَكَرِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ حَفْظِ الْفَضِيلَةِ» من دائرة معارف القرن العشرين لفرید وجدي (٦٣٩/٨).

٥ - قالت الأمريكية إيدالين: «إنَّ الْتَّجَارِبَ أَثَبَتَتْ ضَرُورَةَ لِزُومِ الْأُمِّ لَبَيْتِهَا، وَإِشْرَافِهَا عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا؛ فَإِنَّ الْفَارَقَ الْكَبِيرَ بَيْنَ الْمَسْتَوِيِّ الْخَلْقِيِّ هَذِهِ الْجَيْلِ وَالْمَسْتَوِيِّ الْخَلْقِيِّ لِلْجَيْلِ الْمَاضِيِّ إِنَّمَا مَرْجِعُهُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ هَجَرَتْ بَيْتَهَا وَأَهْمَلَتْ طَفَلَهَا وَتَرَكَتْهُ إِلَى مَنْ لَا يَحْسَنُ تَرْبِيَتِهِ... وَإِنَّ سَبَبَ الْأَزْمَاتِ الْعَائِلِيَّةِ فِي اِمْرِيكَا وَسَرَّ كَثْرَةِ الْجَرَائِمِ فِي الْمَجَامِعِ هُوَ أَنَّ زَوْجَةَ تَرَكَتْ بَيْتَهَا لِتَضَاعُفِ دَخْلِ الْأُسْرَةِ، فَزَادَ الدَّخْلُ وَانْخَفَضَ مَسْتَوِيُّ الْأَخْلَاقِ». المرأة المترفة وأثرها السيء في الأمة، عبد الله التليدي (ص ١٤٦).

## دعوة بعض الكتاب إلى البلد من حيث انتهى الغربيون

وهذا التحرر المقيت والانفلات الذي وقعت فيه نساء الغرب في أوروبا وأمريكا من الاختلاط بين الرجال والنساء والسفور الذي وصل إلى إبراز النساء بعض أفخاذهن باسم الحرية والديمقراطية انتقل إلى كثير من بلاد المسلمين، ولم يسلم من ذلك إلاّ من شاء الله، مثل المملكة العربية السعودية، ومع أن ذلك مخالف لشريعة الإسلام، وأن بعض عقلاء الغرب الذين اكتووا بنار هذه الحرية وذاقوا مرارتها وأدركوا خطراها، يتمنّون الخلاص منها وأن تأخذ بلادهم بتعاليم الإسلام الكفيلة للمرأة بتحصيل الفضائل والسلامة من الرذائل، مع ذلك فقد وجد من بعض الكتاب من يدعوا إلى الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء، وتعريف كل من الجنسين للوقوع فيها لا تُحمدُ عقباه في الدنيا والآخرة.

وقد نادى الناصحون الغيورون على هذه البلاد ببقائهما حافظة على ما جاء به الإسلام من كرامة المرأة وطهراها وعفتها وسلامتها من التعرّض لأسباب الفواحش والوقوع في الرذائل.

وفي مقدمة هؤلاء الناصحين شيخ الإسلام وإمام أهل السنة في زمانه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فقد قال: «... ذلك أنّ من المعلوم بأنّ نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدّي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهنّ، وذلك أمرٌ خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتهما والقيام بالأعمال التي تخصّها وفطرها الله عليها، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلة الصريئة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيّة، وتحريم النظر إليها،

وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقع فيها حرم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ تَبَرِّجَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَوةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكُوَّةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ أَيَّتِ اللَّهُ وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَاَزُوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، وقال الله جل وعلا: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَسَخَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى هُمُّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَسَخَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَ بَخْمُرَهُنَّ عَلَى جِيُوْهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيْهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ ﴾.

وقال ﷺ: (إيّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ (يُعْنِي الْأَجْنبِيَاتِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرِيتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ), وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ  
عَنِ الْخُلُوَّ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَالَ: (إِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ), وَعَنِ  
السُّفُرِ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ سَدًّا لِذُرِيعَةِ الْفَسَادِ، وَإِغْلَاقًا لِبَابِ الْإِثْمِ، وَحَسِّا  
لِأَسْبَابِ الشَّرِّ، وَحِمَايَةً لِلنُّوعِينَ مِنْ مَكَائِيدِ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: (اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ أَفْتَنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)،  
وَقَالَ ﷺ: (مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فِي أُمَّتِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).

وهذه الآيات والأحاديث صريحه الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتفويض الأسر وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحسر على ما فعلت، وتتمنى أن تعود إلى حالتنا التي نحن عليه الآن وخصوصاً بها الإسلام.

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العُقلاة هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله له وركبها عليه جسمياً وعقلياً، ولكن بعد ما فات الأولان.

ألا فليتّق اللهَ المسؤولون عن المرأة والتخطيط لعملها وليراقبوه سبحانه، فلا يفتحوا على الأمة باباً خطيراً من أبواب الشرّ إذا فتح كان من الصعب إغلاقه، وليرعلموا أنَّ النصائح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يُعيّنه مجتمعاً متهاوساً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، وسد أبواب الفساد والخطر، وإغلاق منافذ الشرور والفتنة، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنّا شرور أعدائنا ومكائد़هم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرّ مغلقة.

ولقد أحسن جلاله الملك فهد بن عبد العزيز -أدام الله توفيقه- فيما أصدر من التعميم المبارك برقم ٢٩٦٦ /٩ /١٩ م وتاريخ ١٤٠٤ هـ في الموضوع، وهذا نصّه: (نشر إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٦ /٥ /١٤٠٣ هـ المتضمن أنَّ السباح للمرأة بالعمل الذي يؤدّي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو

المهن ونحوها أمر غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأنَّ ذلك محرام شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه) ...». مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٥ ص ٢٧٤).

### **ليس للنساء الولاية على الرجال ولا المشاركة في توليتهم**

ومن الآثار السيئة لانفلات النساء واحتلاطهن بالرجال ومزاحمتهم في الأعمال ما انتهى إليه الأمر من وصول النساء إلى الولايات العامة والخاصة في الشرق والغرب وفي بعض البلاد الإسلامية؛ لأنَّ الديمقراطيات المزعومة تعطيهن حق تولي المناصب في الدولة، حتى أعلى منصب فيها، وهذا مخالف لما جاء به الإسلام، فليس للمرأة فيه الولاية على الرجال في أيٍّ ولاية عامة أو خاصة، وليس لها فيه حق المشاركة في تولية الرجال، فأماماً كونها لا شارك في تولية الرجال، فيدلُّ له أنَّ أول ولاية في الإسلام بعد النبي ﷺ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد تمت بيعته باتفاق أهل الحلّ والعقد، وهم كبار الصحابة ومقدموهم رضي الله عنهم، وذلك في سقيفة بني ساعدة أول الأمر، ثم في المسجد بعد ذلك، ولم يكن فيهم امرأة واحدة، وغير أهل الحلّ والعقد تبعُّ لهم، ولا يقال: إنَّ من هذا القبيل بيعة النساء للنبي صلوات الله عليه، فإنَّ مبايعة الرجال والنساء له صلوات الله عليه ليست على الولاية، بل على الإسلام مع تعين شيء من أحكامه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشَرِّكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهُنَّ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْعِنْهُنَّ

وَأَسْتَغْفِرُ لِللهِ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنِوا، وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَانٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايُونِي عَلَى ذَلِكَ» أخرجه البخاري (١٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩).

وأما التعين في الولايات الخاصة على المدن والقرى والبعوث والسرايا ونحو ذلك، فهو لإمام المسلمين، كما هو فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم.

وأمّا كون المرأة ليس لها حق الولاية العامة وما دونها من الولايات على الرجال، فيدلُّ لذلك أدلةً، ذكرت جملة منها في رسالة: «الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال»، وهذه الأدلة

هي:

الأول: قول الله عز وجل: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴿٤﴾»، قوله: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ ﴿٥﴾»، قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ﴿٦﴾»، ففي الآية الأولى: أنَّ رسل الله من الرجال لا من النساء، وفي ذلك تفضيل لهم عليهن، وفي الآية الثانية: بيان أنَّ القوامة إنما هي للرجال على النساء، لما فُضِّلوا به عليهن، وفي الآية الثالثة: تفضيل الرجال على النساء؛ لأنَّ لهم عليهن درجة، وهذا فيه دلالة على أنَّ الولاية العامة إنما تكون لمن جعل الله

الرسالة فيهم، وهم الرجال ومن جعلهم الله قوامين على النساء، وجعل لهم عليهن درجة، وأنّها لا تكون لمن لم يُرسل منها أحد، ومن هن مَقْوُم عليهن لا قوّامات، ومن هن دون الرجال درجة، وقد جاءت الشريعة بتفضيل الرجال على النساء في الميراث والشهادة والعتق والحقيقة والدية، حيث جُعلت المرأة على النصف من الرجل في هذه الخمس.

الثاني: قوله ﷺ: «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِنْسَانٌ» أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة التميمي في موضعين (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٠٢) (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٧) بلفظ: «أَسَنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اِنْسَانٍ»، و(٢٠٤٣٨) (٢٠٤٧٨) (٢٠٥١٧) بلفظ: «تَمْلِكُوهُنَّ اِنْسَانٍ»، و(٢٠٥٠٨) بلفظ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ تَلَيَّ أَمْرَهُمْ اِنْسَانٌ»، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سنته (٥٣٨٨) باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، ولفظه: «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِنْسَانٌ»، وأخرجه الترمذى (٢٢٦٢) بمثل لفظ البخاري والنسائي، وقال: «هذا حديث صحيح».

وهذا الحديث واضح الدلالة على أنّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء دلاله أَنَّها ليست أهلاً لما دون ذلك، وهو القضاء، قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٢٧٣): «وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجلّ، فدخوله فيها دخولاً أوّلِيًّا»، ونفي الفلاح شامل للدنيوي والآخروي، أمّا الدنيوي فواضح، وأمّا الآخروي؛ فلأنّ المرأة لا يمكنها الإلزام بتنفيذ أحكام الشرع المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرج ومنع الاختلاط بالرجال والخلوة بالنساء وسفرهنّ بدون محram وغير ذلك؛ لأنّها أول الواقعين فيه، وفاقد الشيء لا يعطيه.

**الثالث:** أنَّ الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد تقدَّمت الأدلة على ذلك، وكيف تلي المرأة الأمر وهي مأمورة باحتجابها عن الرجال والبعد عن الاختلاط بهم؟!

**الرابع:** أنَّ المرأة منوعة من السفر إلَّا ومعها محرم، ومنوعة من خلوة الرجل الأجنبي بها إلَّا ومعها محرم، وقد تقدَّم الاستدلال على ذلك، والمُحرِم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأييد بحسب كأبيها وابنها وأخيها وعمّها وخالها ونحوهم، أو سبب مباح من رضاع أو مصاهرة كابنها وأبيها وأخيها وعمّها من الرضاع ونحوهم، وكأبي زوجها وابن زوجها ونحوهما، وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلَّا مع ذي محرم؟! ومن لا يخلو بها رجل أجنبي إلَّا مع ذي محرم؟!

**الخامس:** أنَّ ولِيَ الأمْرِ إذا كان في جماعة وحضرت الصلاة، أولى بالإمامنة من غيره، لقوله عليه السلام: «ولا يؤمِّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلَّا بإذنه» رواه مسلم (١٥٣٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه، ورواه النسائي (٧٨٣) بلفظ: «لا يؤمِّن الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلَّا بإذنه»، أورده في ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي)، والمرأة لا يجوز أن تؤمِّن الرجال في الصلاة، فلا تؤمِّنهم في أمور الدنيا، والنساء لا تجحب عليهم الجماعة، وصلاتهن في بيوتهن أفضَّل من صلاتهن في المساجد، وإذا حضرن إلى المساجد ابتعدن عن الرجال، لقوله عليه السلام: «خِيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخِيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا» رواه مسلم (٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**السادس:** أنَّ من صفات النساء الضعف والجزع، والرجال أشدُّ منهاً قوة وأكثر تحملًاً، وهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مضافًاً إلى النساء؛ لأنَّ

الجزع وعدم الصبر غالب عليهنَّ، وكان يُلْكِلُّ يأخذ على النساء عند البيعة ألا يَنْحُنَّ، فعن أم عطية رض قالت: «أخذ علينا رسول الله صل عند البيعة أن لا نُنْوَح» رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٢١٦٤)، وفي صحيح مسلم (٢٨٨) عن أبي موسى الأشعري رض: «أنَّ رسول الله صل بريء من الصالقة والحاقة والشاققة»، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة التي تخلق رأسها، والشاققة التي تشق ثوبها، والولاية في الشرع ثبتت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف.

**السابع:** أنَّ تاريخ الإسلام خال من ولاية النساء الولاية العامة، بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعاً للرجال، ولم يثبت عن النبي صل وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث العرياض بن ساريه: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...» الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (١٤ / ١٣): «ولا تصلح للإماماة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صل ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يَكُلُّ منه جميع الزمان غالباً»، وكانت وفاة ابن قدامة سنة (٦٢٠ هـ).

**الثامن:** أنَّ الأمة مجتمعة على أنَّ المرأة لا تتولى الولاية العامة، حتى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه الفصل (٤ / ١٧٩): «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يحيى إماماً امرأة ...»، وقال البغوي في شرح السنة (١٠ / ٧٧): «اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن

تكون إماماً ولا قاضياً، لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز»، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصوات البيان (٥٥/١): «من شروط الإمام الأعظم كونه ذكرأً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء»، والقول بأنَّ المرأة لا تتولى القضاء ولا غيره من الولايات التي تكون فيها المرأة مرجعاً للرجال، هو الذي دلت عليه الأدلة التي تقدم ذكرها، من أنَّ المرأة تحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، وكذا حُلُو تاريخ الإسلام من ذلك، كما ذكره صاحب المغني، وتقدم قريباً.

وقفَّة المرأة في سورة النمل التي ملكت سبأ لا تدلُّ على أنَّ المرأة من أهل الولاية على الرجال؛ لأنَّها حكاية عَمَّن كان قبلنا، وليس فيه ذكر أنَّها شريعة من الشرائع، بل كانت وقومها كُفَّاراً يسجدون للشمس، ومع ذلك فقد جاء في شريعتنا ما يدلُّ على خلاف ذلك، ومنها الأدلة الشهانية التي أوردها، وقد نقل ابن كثير في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكُ فَانظُرْ مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ قول الحسن البصري بِحَمْلِ اللَّهِ ذَامًا الذين فَوَّضُوا الأمر إليها: «فَوَّضُوا أمرهم إلى علجة تضطرب ثديها».

### استنفَقَ الجُملُ واستنْدَيَت الدَّجاجِة

هذا مثلٌ يُضربُ لنزول الرّجال عن أقدارهم في تشبيههم بالنساء، وارتفاع النساء عن منازلهنَّ إلى التشبيه بالرّجال، وكلُّ من الأمرين مذمومٌ، ولكنه أشدُّ في حقِّ الرّجال، كما قال الشاعر:

وما عجب أنَّ النِّسَاء ترَجَلتُ ولكن تأنيث الرّجال عجَابُ  
وذلك لأنَّ النِّسَاء في ترْجُلْهُنَّ يطلبُنَّ رفعَةً مذمومَة، والرّجال يهبطُون

بتأنثهم من علوٌ إلى سفل، فهم أشدُّ ذمًا وأسوأ حظاً، يتضح ذلك بسلط النساء على الرجال في الولايات أو تسليطهنَّ عليهم من قبلهم في البلاد الكافرة ومن اقتدى بهم من المسلمين، فيقف الرجلُ الذي جعل الله له القوامة على النساء أمام المرأة المسلطة أو المسلطة وهي بكامل زيتها واضعة حقيقة أدوات التجميل بجانبها، يقف أمامها في ذلٍّ وهوان، وهذا شيء غير معروف في تاريخ الإسلام، وإنما استورده بعض المسلمين من حضارات جديدة وديمقراطية مزعومة لا صلة لها بالإسلام.

وقد لعن رسول الله ﷺ من تشبهه من الجنسين بالأخر، ففي صحيح البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المت شبّه بهنَّ من الرجال بالنساء، والمت شبّه بهنَّ من النساء بالرجال»، وقد حصل في هذا الزمان ما لم يحصل في الجاهلية الأولى من تبرج النساء، حتى وصل ذلك في كثير من بلاد المسلمين إلى إخراج بعض النساء في الأسواق والطرقات رؤوسهنَّ ونحوهنَّ وأذرعهنَّ وأعضادهنَّ وسوقهنَّ وبعض أفخاذهنَّ، وفي مقابل ذلك أسلب الرجال ثيابهم حتى غطوا كعابهم، وقد قال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري (٥٧٨٧)، وفي صحيح مسلم (١٠٦) عن أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكيهم ولهم عذابُ أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال: المُسِلِّ، والمنَّانُ، والمنفُّقُ سلعته بالحلف الكاذب»، فهذا الصنف من الرجال ثُمُوا عن الإسبال فأسبلوا، وذاك الصنف من النساء أُمرنَ بالحجاب وتغطية أقدامهنَّ فخالفن وأظهرنَ كثيراً من زيهنَّ، وقال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدَّيْوث، ورَجْلُ النساء» رواه الحاكم (١/٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

والمرأة التي تُمكّن من الولايات العظمى أو ما دونها من الولايات على الرجال من أهل هذا الوعيد في هذا الحديث.

وفي تولية النساء على الرجال وذلّ الرجال أمام النساء اختلال للموازين وقلبُ للحقائق، وتقديم للحرث على الحارث، والقوم عليه على القوام، فأصبح المؤخر مقدّماً والمقدم مؤخراً، والتابع متبعاً والمتبوع تابعاً، والله المستعان، قال الشاعر كما في معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٩٨/١٧):

قد قدّم العَجْبُ على الرُّؤِيسِ	وشارف الوهْدُ أبا قُبِيسِ
وطاول البَقْلُ فروعَ الْمِيسِ	وهبت العزَّزُ لقرعَ التِّيسِ
وادَّعَت الرومُ أباً في قيسِ	واختلط الناسُ اختلاطَ الحِيسِ
إذ قرأ القاضي حليفَ الكيسِ	معانِي الشِّعرِ على العَبيسيِ

### السعادةُ في نورِ الْوَحْيِ، والشَّقاءُ والظُّلَامُ فيما سواه

أرسل اللهُ رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فدلّ أمته على كلّ خير، وحدّرها من كلّ شرّ، وتركها على بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها إلّا هالك، ووصف الله وحيه إلى نبيه ﷺ بالنور، وبين أنَّ هذا النور هو مصدر هدایتهم وسبيل عزّهم وسعادتهم في دنياهم وآخرتهم، قال الله عزّ وجلّ: «فَإِمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا»، وقال: «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا» فَمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ وَهَدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا»، وقال: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ» يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ وَسُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»،

وقال: ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لَنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾، وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ يَتَبَشَّرُ بِإِخْرَاجِ جُنُكٍ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّ الرَّحْمَةَ تَكُونُ أَنْزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾، وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَابُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتَّلَوْا عَلَيْكُمْ ءَآيَاتِ اللَّهِ مُبِينَتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ ﴾، وقال: ﴿ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

وأنَّبَرَ اللهُ تعالى أنَّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهَذَا النُّورِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ فِي ظَلَامٍ وَشَقَاءٍ وَخَسْرَانٍ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَةِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾، وقال: ﴿ اللَّهُ وَلِيُ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾، وقال: ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلِّإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَسِيسَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾، وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلْمَةُ وَالنُّورُ ﴾، وقال: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿ وَلَا الظُّلْمَةُ وَلَا النُّورُ ﴾، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾.

وإِنَّهُ لِمَنِ المؤسف أَنَّ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زَهَدُوا فِي نُورِ رَبِّهِمُ الَّذِي فِيهِ سَعَادُهُمْ وَفَلَاحُهُمْ، وَاعْتَاضُوا عَنِهِ ظَلَامُ أَعْدَائِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ

الاجتماعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، فالأمرُ لهم إلى أن يكونوا في ذلٍّ وهوإن أمام أعدائهم، ولن يظفروا بأمن وأمان وصلاح وإصلاح إلَّا في الاستضياء بنور الوحي الذي جاء به نبيُّهم ﷺ، وترك ما يصدره لهم أعداؤهم من ظلام زعموه إصلاحاً نحو الديمقراطية المزعومة.

عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأَمْوَارِ، وَقَالَ: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخِلْفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيَرَتِهِمُ الَّذِي أَرَتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ فِي شَيْءًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»، وَقَالَ: «إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ تَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِي» وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ»، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَوَّلِ وصيَّةِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «احفظ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

وَأَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ حَاكِمِينَ وَمُحْكَمِينَ لِلتَّمْسِكِ بِدِينِهِمُ الَّذِي فِيهِ عِزُّهُمْ وَفَلَاحُهُمْ، وَالْحَذْرُ مِنْ مَكَايدِ أَعْدَائِهِمُ الَّتِي فِيهَا شَقاوْهُمْ وَهُوَانُهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.





## الفهرس

أعظم نعم الله على أهل الأرض إرسال الرسل.....	٣٣١
وجوب الحكم بشرعية الإسلام.....	٣٣٢
شريعة الإسلام عدل وتأمر بالعدل.....	٣٣٣
مدح أهل العدل وثوابهم، وذمُّ أهل الجور وعقابهم .....	٣٣٦
شمول عدل الإسلام حقوق الإنسان .....	٣٣٧
الشورى في الإسلام.....	٣٤٢
طرق ثبوت الخلافة في الإسلام.....	٣٤٥
الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة .....	٣٤٨
<b>الأول: بناؤها على التحزيب:</b> .....	٣٤٨
<b>الثاني: التشريع فيها لفتة معينة:</b> .....	٣٤٩
الثالث: الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبين كيف كانوا .....	٣٥٠
الرابع: الحرص الشديد فيها على السلطة وبذل المستطاع للوصول إليها .....	٣٥٠
الخامس: بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إلحاداً أو انحللاً .....	٣٥١
السادس: المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء.....	٣٥٢
السابع: تحرر المرأة فيها من أسباب الفضيلة وانغماسها في الرذيلة .....	٣٥٢
من كلمات عقلاء الغربين وعاقلاتهم في التأمل من انفلات نسائهم .....	٣٥٦
دعوة بعض الكتاب إلى البدء من حيث انتهى الغربيون .....	٣٦٠
ليس للنساء ولاية على الرجال، ولا المشاركة في توليتهم .....	٣٦٣
استئناف الجمل واستدراك الدجاجة .....	٣٦٨
السعادة في نور الوحي، والشقاء والظلم فيما سواه .....	٣٧٠

